

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
**لجنة فحص الطعون**  
**بالمحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من شهر رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢١ من مايو ٢٠١٤م  
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي  
وحضور السيد / بدر ناصر الكعاك أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من: مشروع عزيز مقبل الميموني .

ضد :

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

### الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٣٦٧٩) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (١٨٦٠) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ فيما تضمنه من إحالته إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كان لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودته لذات وظيفته وبذات المزايا التي كان يحصل عليها ، وبالالتزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغًا مقداره (١٠٠٠ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنه كان يعمل (مدير إدارة البحوث والإحصاء) بوزارة الشئون الاجتماعية ، ثم فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالته إلى التقاعد ، ونعني على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن ابعاده عن وظيفته وأقصانه منها وانهاء خدمته إنهاء مبتسراً . دون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحالاة للتقاعد واستحقاقه

للماضي المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطويًا على إخلال بقاعدة المساواة ومشوياً بعيوب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ ، والتي تنص على أنه "يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقًا لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة ... " ، قوله من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرضطط الطاعن قضاة الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ ، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ ، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينبع على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاياه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأنى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه

مصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منقصاً منه أو منطرياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنّة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط بإطلاق العنوان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالـة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتحتلـ الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجـة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهـمية وغير حـقيقة، فيـضحـى قرارـها تحت ستار سلطـتها التـقديرـية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجـبة لإـحالـة الموظـف إلى التقـاعـد بـمنـايـ عنـ أيـ رـقـابةـ قضـائـيةـ، لاـ سيـماـ وـأنـ نـصـ هـذـهـ مـادـةـ قدـ جـاءـ خـلـوـاـ منـ بـيـانـ الـحـالـاتـ التـيـ يـجـوزـ فـيـهاـ إـحالـةـ الموظـفـ للـتقـاعـدـ مـنـ اـسـتـكـمالـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـلـمعـاشـ التـقـاعـديـ، فـضـلـاـ عـنـ إـخلـالـ هـذـاـ النـصـ بـمـبـادـئـ وـقـوـاعـدـ الـعـدـ وـالـمـساـواـةـ وـتـكـافـقـ الـفـرـصـ التـيـ يـتـمـتـ بـهـ الـموـظـفـونـ كـافـةـ وـيـنـالـ منـ حـقـهمـ فـيـ اـسـتـكـمالـ خـدـمـتـهـ فـيـ وـظـائـفـهـ حـتـىـ بـلوـغـهـ السـنـ القـانـونـيـةـ لـانتـهـاءـ الخـدـمـةـ، وـإـذـ لـمـ يـفـطـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ، فـإـنـهـ يـكـونـ مـعـيـباـ بـمـاـ يـسـتـوـجـبـ الـقـضـاءـ بـالـغـانـهـ فـيـ هـذـاـ الشـقـ، إـحالـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتوـرـيـةـ – بـكـامـلـ هـيـنـتهاـ – لـلـفـصـلـ فـيـهـ.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخصـعـ لهاـ الموظـفـ فـيـسـتمـدـ حـقـوقـهـ مـنـهـ كـماـ يـلتـزـمـ بـالـوـاجـبـاتـ التـيـ تـقـرـرـهاـ، وـقـدـ أـورـدـتـ المـادـةـ (٣٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ رـقـمـ (١٥ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٩ـ أـسـبـابـ اـنـتـهـاءـ الـخـدـمـةـ مـنـ بـيـنـهـاـ بـلـوـغـهـ الـمـوـظـفـ السـنـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ، كـماـ جـعلـتـ إـحالـةـ الـمـوـظـفـ إـلـىـ التـقـاعـدـ سـبـباـ أـخـرـ مـنـ أـسـبـابـ اـنـتـهـاءـ الـخـدـمـةـ، وـرـدـدـتـ المـادـةـ (٧١ـ)ـ مـنـ الـمـرـسـومـ الصـادـرـ فـيـ شـأنـ نـظـامـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ ذاتـ الـحـكـمـ، ثـمـ أـجـازـتـ الـفـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ نـصـ المـادـةـ (٧٦ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ إـحالـةـ الـمـوـظـفـ

إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقدمة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحر عليها، كما يضحي القول بتصادم النص مع حق العمل إصحاباً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أساء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالات إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلاً دستورياً، وأما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحصر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإن انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعمّن تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصاروفات.

### نلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، ولزمت الطاعن المصاروفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة